

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء  
Alhasa Prisoners Care Association



# مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار  
(2026/01/31م)





## مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

1. إيداء المتبرع/الجهة المتبرعة اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بالهوية أو طبيعة النشاط.
2. رفض المتبرع/الجهة المتبرعة تقديم بيانات عنه/عنها أو توضيح مصدر الأموال.
3. محاولة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالهوية و/أو مصدر الأموال.
4. علم الجمعية بتورط المتبرع/الجهة المتبرعة في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو مخالفات جنائية أو تنظيمية.
5. الاشتباه بأن المتبرع/الجهة المتبرعة يعمل بالنيابة عن طرف ثالث مجهول، مع التردد أو الامتناع عن تقديم معلومات عن ذلك الطرف دون مبرر.
6. صعوبة تقديم المتبرع وصفًا لطبيعة عمله/نشاطه أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
7. وجود اختلاف كبير بين سلوك المتبرع/الجهة المتبرعة والممارسات العادية أو ما هو متوقع من بياناته/نشاطه.
8. طلب المتبرع من الجمعية تحويل مبلغ التبرع أو أي مبالغ مستحقة لطرف آخر، مع محاولة عدم تزويد الجمعية بمعلومات كافية عن الجهة المحول إليها.
9. محاولة المتبرع تغيير العملية أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
10. طلب المتبرع إنهاء إجراءات التبرع/العملية باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.
11. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
12. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات/العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع/الجهة المتبرعة ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
13. انتماء المتبرع/الجهة المتبرعة لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
14. ظهور علامات البذخ والرفاهية بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
15. الإصرار على أن يكون التبرع نقدًا أو عبر وسيط غير واضح.
16. تجزئة التبرع إلى دفعات صغيرة متعددة لتجنب التحقق أو التوثيق.
17. التبرع عبر حسابات متعددة أو أسماء مختلفة مع ارتباط ظاهر.
18. التبرع المشروط بتحويل جزء منه لجهة/شخص ثالث غير مرتبط بالبرنامج/المشروع.
19. تبرع كبير من مصدر/دولة/جهة خارج النطاق المعتاد للجمعية دون تفسير منطقي.
20. ظهور اسم المتبرع/الجهة المتبرعة ضمن قوائم حظر/عقوبات أو الاشتباه بها (عند توفر آلية تحقق)

## الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة والمعلومات المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق وإرفاق المستندات الداعمة (إن وجدت).



3. عدم إشعار المتبرع/الجهة المتبرعة بأي إجراء أو تنبيهه.
4. الرفع فوراً لمسؤول الامتثال/مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المدير التنفيذي (حسب التعيين) بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة بتلقي البلاغات عند الحاجة، والاستجابة لطلباتها وفق الأنظمة.

### نموذج الاشتباه

التاريخ	
اسم المتبرع/الجهة المتبرعة	
الجنسية	
رقم الهوية/ السجل	
رقم الجوال/ وسيله التواصل	
المبلغ:	
مصدر الدخل/ مصدر الأموال	
سبب الاشتباه	
اسم الموظف:	
الرئيس التنفيذي/مسؤول الامتثال :	

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026 م المنعقدة بتاريخ 31/01/2026م